القضاء بالشاهد واليمين في الفقه الإسلامي وقانون بروناي

سيتي نوربايا بنت أبو بكر

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

1433هـ / 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء بالشاهد واليمين في الفقه الإسلامي وقانون بروناي

سيتي نوربايا بنت أبو بكر

08B0030

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

جمادي الأخير 1433هـ/ إبريل 2012م

الإشراف

القضاء بالشاهد واليمين في الفقه الإسلامي وقانون بروناي

سيتي نوربايا بنت أبو بكر

08B0030

المشرف: الدكتورة نور الهدى بنت ف.د.م.س.م.أ (د) الحاج إسماعيل

التوقيع:_____ **التاريخ:**_____

عميد الكلية: ف.م.د.أ مهيمين نوردين أيوس

التوقيع:_____ **التاريخ:**_____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الإسم : سيتي نوربايا بنت أبو بكر

رقم التسجيل : 08B0030

تاريخ التسليم : 5 جمادي الأخير 1433هـ / 28 إبريل 2012م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2012م لسيتي نوربايا بنت أبو بكر

القضاء بالشاهد واليمين في الفقه الإسلامي وقانون بروناي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنسٰخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2. يمكن لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: سيتي نوربايا بنت أبو بكر

..... 5 جمادي الأخير 1433هـ/ 28 إبريل 2012م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الهدى سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فأشكر الله سبحانه وتعالى على نعمه وفضله وإحسانه بأن منجني الفكرة والتوفيق والمعونة لإتمام هذا البحث في القضاء بالشاهد واليمين في الفقه الإسلامي وقانون بروناي.

وأخص بالشكر الخالص فضيلة أستاذتي الدكتورة نور الهدى بنت ف.د.س.م.د.س.أ.(د) الحاج إسماعيل على تفضلها بقبول الإشراف على هذا البحث التي ساعدتني في مدة كتابة هذا البحث وعلى قبولها وصبرها فجزاها الله خير الجزاء وأسأل الله أن يمد في عمرها ويزيدها من فضلها ويكلأه برعايتها.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى السيد د. حاج سربيني بن مطاهير مدير جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية لاهتمامه الدءوب ورعايته لطلاب وطالبات الجامعة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير الكبيرين إلى توان حاج عبد العظيم عظمان بن جودين، المدعي الشرعي في قسم المدعية الشرعية، السلطة التشريعية، والموظفين في المحكمة الشرعية السفلى على مساعدتهم وتفضلهم بإعطاء المعلومات القيمة لهذا البحث.

ولا أنسى أن أقدم عميق الشكر والتقدير إلى الدكتور عبدالرحمن رادين آجي حقي، وجميع الأساتذة الكرام عامة، وخاصة الأساتذة في قسم الشريعة، ومكتبة الجامعة وغيرهم الذين ساعدوني لكتابة هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى والدي الأعزاء وأسرتي وأصدقائي الأحباء لمساعدتهم وتشجيعهم من جهة الدفع والرجاء حتى أستطيع أن أكمل هذا البحث، فبارك الله فيهم جزاء خير الجزاء.

وأخيرا، إن هذا البحث لا يكمل أبدا ولكنه يمكن إن شاء الله أن يستفيد المرء من مجتمع بروناي الذي يريد العلم خاصة في معرفة القضاء بالشاهد واليمين في الفقه الإسلامي وقانون بروناي.

ملخَّص البحث

القضاء بالشاهد واليمين في الفقه الإسلامي وقانون برونای

كما عرفنا أن القضاء يدور دوراً مهماً جداً في تأمين أي البلاد. بدون القضاء العدل، سيحدث النزاع والخصومة وأيضاً تقع الجرائم والجنايات في بلد ما، حيث أنها سوف تؤدي إلى اضطراب وفساد وانحلال ذلك البلد. ولكن القضاء لا يمكن أن يقوم بنفسه دون القاضي العادل. ومن الجدير بالذكر هنا، توجد وسائل الإثبات لتثبت أي جريمة. ومع ذلك، إن بوجود القضاء، وغير مباشرة يساعد القاضي في كشف الحقيقة ويحكم بالدقة والعدل. ولذلك، تختار الباحثة موضوع البحث "القضاء بالشاهد واليمين في الفقه الإسلامي وقانون برونای" الذي يهدف لزيادة العلوم والمعارف، ولكشف كل الأحكام المتعلقة به. وهذا البحث ينحصر في استعمال وسائل شهادة الشاهد ويمين المدعي في الإسلام. والطريقة التي اتبعتها الباحثة في هذا البحث هو الرجوع إلى الكتب الفقهية وقانون برونای وشبكة الانترنيت. أما هذا البحث، ينقسم إلى فصلين، فالفصل الأول يتناول على مفهوم القضاء والشاهد واليمين من ناحية تعريفها لغة واصطلاحا، وأدلة مشروعيتها، وأحكامها، وشروطها، وأنواعها وغير ذلك. وفي الفصل الثاني، يبين حكم القضاء بهما هل هو مقبول في قضية المال والجريمة أم لا. ومن نتيجة هذا البحث، أنه لا فرق بين الفقه الإسلامي وقانون برونای، على أنه يجوز القضاء بالشاهد واليمين في الأموال فقط.

ABSTRAK

KEHAKIMAN MELALUI KESAKSIAN SEORANG LELAKI DAN SUMPAH MUDDA'II DI DALAM FIQH ISLAM DAN PERUNDANGAN BRUNEI

Seperti yang kita ketahui, kehakiman memainkan peranan yang penting dalam membentuk keamanan sesebuah negara. Tanpa wujudnya kehakiman yang adil, akan tercetuslah pertelingkahan dan perbalahan serta berlakunya pelbagai jenayah dan permasalahan yang boleh mengakibatkan sesebuah negara itu menjadi porak-peranda dan hancur. Akan tetapi, kehakiman itu tidak akan dapat berdiri dengan sendirinya tanpa seorang Qadhi yang adil. Di samping itu juga, terdapat beberapa cara pembuktian untuk mensabitkan sesuatu dan secara tidak langsung membantu Qadhi mencari kebenaran dan menjatuhkan hukuman dengan tepat dan adil. Jesteru itu, berdasarkan dengan faktor ini, pengkaji telah memilih sebuah tajuk yang berkisar mengenai "Kehakiman melalui kesaksian seorang lelaki dan sumpah mudda'ii di dalam Fiqh Islam dan Perundangan Brunei" yang bertujuan untuk meluaskan ilmu dan menyingkap segala hukum di dalamnya. Fokus perbincangan kajian ilmiah ini ialah mengenai masalah cara pembuktian melalui kesaksian seorang lelaki dan sumpah mudda'ii dalam aspek Islam. Adapun dalam latihan ilmiah ini, pengkaji telah membahagikannya kepada dua fasal; iaitu fasal pertama berkisar tentang mafhum kehakiman, seorang saksi dan sumpah dari segi bahasa dan juga istilahnya, dalil-dalil pensyari'atannya, hukum-hakamnya, syarat-syaratnya, dan sebagainya. Manakala fasal kedua pula membincangkan mengenai permasalahan adakah boleh diterima kesaksian seorang lelaki berserta sumpah mudda'ii dalam pensabitan mana-mana kes mal dan jenayah. Hasil kesimpulan dari latihan ilmiah ini, penulis mendapati Fiqh Islam dan Perundangan Brunei mempunyai persamaan iaitu kesaksian seorang lelaki dan sumpah mudda'ii diterima di dalam kes mal sahaja.

ABSTRACT

JUDICIAL SYSTEM BY A WITNESS AND OATH OF PLAINTIFF IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND BRUNEI LAW

As we know, judicial system plays a very important role in forming peacefulness of any country. Without this fairly judicial system, many arguments, conflicts, crimes and problems will occur which might cause the country becomes a distraction and turbulence country. However, the judicial system will not stand still without a wise judge. Moreover, there is number of ways in stating the evidence to sentence any queries, which is indirectly, can help the judge to find the truth and sentence wisely and correctly. Therefore, due to this factor, the writer has chosen a topic for this thesis ″Judicial system by a witness and oath of plaintiff in Islamic Jurisprudence and Brunei Law″ which is aimed in gaining more knowledge and clarifying with more easy way to understand. This thesis is focusing on problems of stating the evidence through a witness and oath of plaintiff in Islam. The thesis methodology refers from books of *Feqh*, Brunei Law, and internet. The writer has divided it into two chapters. The first chapter is all about understandable of judicial system, witness and oath from its meaning, *dalil-dalil, hukum-hakam*, conditions and types and so on. Meanwhile the second chapter is discussing about the problem of stating the evidence through a witness and oath of plaintiff whether it can be accepted or not in affirmation of any civil and crime cases. As a result, from this thesis, Islamic Jurisprudence and Brunei Law have similarity, which is judicial by a witness and oath of plaintiff can only be accepted in civil cases.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
حقوق الطّبع	هـ
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
محتويات البحث	ي- ل
فهرس الآيات القرآنية	م- س
الإختصارات	ع
Abbreviation	ف
المقدمة	4-1
الفصل الأول: مفهوم القضاء بالشاهد واليمين	39-5
المبحث الأول: تعريف القضاء وحكمه وأدلة مشروعيته وشروط القاضي	17-5
المطلب الأول: تعريف القضاء	7-5
المطلب الثاني: حكم القضاء	8-7

المطلب الثالث: أدلة مشروعية القضاء	11-8
المطلب الرابع: شروط القاضي	17-11
المبحث الثاني: تعريف الشاهد والنصوص الواردة فيه وشروطه وعدد الشهود	29-18
المطلب الأول: تعريف الشاهد	19-18
المطلب الثاني: والنصوص الواردة في الشاهد	21-19
المطلب الثالث: شروط الشاهد	24-22
المطلب الرابع: عدد الشهود	29-25
المبحث الثالث: تعريف اليمين وحكمها وأدلة مشروعيتها وأقسامها	39-30
المطلب الأول: تعريف اليمين	32-30
المطلب الثاني: حكم اليمين	32
المطلب الثالث: أدلة مشروعية اليمين	34-32
المطلب الرابع: أقسام اليمين	39-35
الفصل الثاني: حكم القضاء بالشاهد واليمين في الفقه الإسلامي وقانون بروناي	51-40
المبحث الأول: حكم القضاء بالشاهد واليمين في الفقه الإسلامي	48-40
المطلب الأول: حكم القضاء بالشاهد واليمين من ناحية المال	44-40

المطلب الثاني: حكم القضاء بالشاهد واليمين من ناحية الجريمة 48-44

المبحث الثاني: حكم القضاء بالشاهد واليمين في قانون بروناي 51-49

المطلب الأول: حكم القضاء بالشاهد واليمين من ناحية المال 50-49

المطلب الثاني: حكم القضاء بالشاهد واليمين من ناحية الجريمة 51-50

الخاتمة 53-52

قائمة المصادر والمراجع 59-54

الملاحق 63-60

ملحق رقم (1) 60

ملحق رقم (2) 61

ملحق رقم (3) 62

ملحق رقم (4) 63

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السورة والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
282	﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾	19، 26، 27، 46
282	﴿ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ ﴾	24
282	﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾	23
	سورة آل عمران	
18	﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾	18
77	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٧٧﴾ ﴾	33
	سورة النساء	
15	﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗة مِّنكُمۡ ﴾	25، 45
34	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾	14
65	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾	9
58	﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾	9

135	﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ﴾	20
141	﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا﴾	12
سورة المائدة		
89	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾	32
106	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾	22
107	﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧﴾	39
سورة التوبة		
17	﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِ﴾	18
سورة الحجر		
66	﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَيۡهِ ذَٰلِكَ ٱلۡأَمۡرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقۡطُوعٞ مُّصۡبِحِينَ ٦٦﴾	6
سورة النحل		
75	﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾	13
91	﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾	32
سورة الإسراء		
23	﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾	6
سورة النور		

13	﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾	51
سورة القصص		
15	﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِۖ ﴾	6
سورة سبأ		
14	﴿ فَلَمَّا قَضَيۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَوۡتَ ﴾	6
سورة فصلت		
12	﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾	6
سورة الحجرات		
6	﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾	23
سورة الطلاق		
2	﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	43
2	﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾	20،23،46
سورة الحاقة		
45	﴿ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ٤٥﴾	30

الاختصارات

ج.	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص.	الصفحة
م.	الميلادي
هـ.	الهجري

ABBREVIATION

Cet	cetakan
Hlm	halaman
Ibid	ion beam induced deposition
Op. cit	opus citatum est

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد،

فبمشيئة الله سبحانه وتعالى كتبت عن موضوع جديد ألا هو "القضاء بالشاهد واليمين في الفقه الإسلامي وقانون براوناي".

وهذا الموضوع مهم جدا لدينا الآن خاصة في تأمين البلاد، ورعاية مصالح الناس، ودفع الظلم. لقد ذكر الله عز وجل في كتابه العزيز على وجوب الحكم بما أنزل الله وأن يأمرنا بالقضاء بالعدل بين الناس، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾ (المائدة:49) وجعل الإسلام القضاء ركنا من أركان الدولة، ومقوما من أهم مقومات المجتمع الراقي، ورمزا لسيادة الأمة وعزتها ومنعتها.

فإن القضاء لا يقوم دون القاضي العادل، ولا بد من استعمال وسائل الإثبات القوية المهمة في فصل الخصومة بين الطرفين، ولذا تحقيق القضاء بالعدل، وصيانة المصالح، وحماية المجتمع من الانحرافات والفساد.

فإن هذا البحث، ينحصر في استعمال شهادة الشاهد واليمين. والسبب الرئيسي لاختيار هذا الموضوع هو لبيان ومعرفة حكم القضاء بالشاهد واليمين هل هو جائز ومقبول في الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون براوناي أم لا، ولزيادة المعارف والمعلومات عن هذا الموضوع، ولفهمه فهما دقيقاً واسعاً، ولكشف عن عوامل اختلاف الفقهاء في الأحكام المتعلقة به.

وقد تناولت الباحثة أيضا أراء الفقهاء وأدلتهم وبخاصة أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة في جميع المسائل التي تعرضت لها. وذكرت مذهب الظاهرية والزيدية في غالب الأحيان، ثم لجأت إلى الترجيح في المسائل الخلافية حسب قوة الأدلة.

وفيه أيضا، أشارت الباحثة إلى ما عليه العمل في المحاكم الشرعية في بلدنا، بروناي دارالسلام بالإضافة إلى قانون إثبات المحاكم الشرعية 2001.

ومن أهداف كتابة هذا البحث:

1. لبيان أهمية دور القضاء لدي المجتمع خاصة.
2. ولبيان أهمية الشاهد واليمين وما يتعلق بهما.
2. ولبيان أحكام القضاء بالشاهد واليمين في الفقه الإسلامي وقانون بروناي.

مناهج البحث: أما مصادر البحث التي اعتمدت عليها الباحثة في جمع أهم المعلومات للبحث فإنها تشمل كتاب الله وسنة نبينا المطهرة. وراجعت الباحثة كتب التفسير، كتب الفقهية القديمة والحديثة، والرسائل، وقانون إثبات المحاكم الشرعية 2001. وأيضا مقابلة الأشخاص العارفين والمتخصصين في هذا الموضوع كالمدعي الشرعي وموظف المحكمة الشرعية.

الدراسات السابقة:

إن الباحثة قد راجعت وأفادت به كثير من الدراسات السابقة، ومنها:

1. "**الحاوي الكبير**" هو كتاب لإمام الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1419هـ / 1999م. وهذا الكتاب يتحدث عن موقف مذهب الشافعية خاصة في حكم القضاء بالشاهد واليمين وحجتهم.

2. كتاب "**البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**" الذي ألفه الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ط2، د.م: دار الكتب العلمية، سنة 1406هـ/ 1986م. وهذا الكتاب يتناول أراء مذهب الحنفية عامة وإمام الكاساني خاصة في تعريف القضاء وشروط الشاهد والقاضي مع أدلتها.

3. "**الفقه الإسلامي وأدلته**" للزحيلي، وهبة بن مصطفى، د.ط. دمشق: دار الفكر، سنة 1431هـ / 2010م. وهذا الكتاب يتحدث عن مفهوم اليمين، من حيث تعريفها، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، وأنواعها المختلفة وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها.

4. "**المغني لابن قدامة**" وهو أحد كتاب من مذهب الحنابلة، ومؤلفه هو ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، د.ط، د.م: مكتبة القاهرة، سنة 1388هـ / 1968م. وفي هذا الكتاب يبين عدد الشهود عند مذهب الحنابلة خاصة.

هيكل البحث:

وقد جعلت الباحثة هذا البحث مكونا من مقدمة، وفصلين، وخاتمة:

الفصل الأول: مفهوم القضاء بالشاهد واليمين

المبحث الأول: تعريف القضاء وحكمه وأدلة مشروعيته وشروط القاضي

المطلب الأول: تعريف القضاء

المطلب الثاني: حكم القضاء

المطلب الثالث: أدلة مشروعية القضاء

المطلب الرابع: شروط القاضي

المبحث الثاني: تعريف الشاهد والنصوص الواردة في الشاهد وشروطه وعدد الشهود

المطلب الأول: تعريف الشاهد

المطلب الثاني: النصوص الواردة في الشاهد

المطلب الثالث: شروط الشاهد

المطلب الرابع: عدد الشهود

المبحث الثالث: تعريف اليمين وحكمها وأدلة مشروعيتها وأقسامها

المطلب الأول: تعريف اليمين

المطلب الثاني: حكم اليمين

المطلب الثالث: أدلة مشروعية اليمين

المطلب الرابع: أقسام اليمين

الفصل الثاني: حكم القضاء بالشاهد واليمين في الفقه الإسلامي وقانون بروناي

المبحث الأول: حكم القضاء بالشاهد واليمين في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: حكم القضاء بالشاهد واليمين من ناحية المال

المطلب الثاني: حكم القضاء بالشاهد واليمين من ناحية الجريمة

المبحث الثاني: حكم القضاء بالشاهد واليمين في قانون بروناي

المطلب الأول: حكم القضاء بالشاهد واليمين من ناحية المال

المطلب الثاني: حكم القضاء بالشاهد واليمين من ناحية الجريمة

ثم تختم الباحثة بحثها بخاتمة وجيزة وأهم نتائجه.

والحمد لله في البدء والختام، وصلى الله على عبده المجتبي، ونبيه المصطفى، سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مفهوم القضاء بالشاهد واليمين

إن في هذا الفصل الأول، سيوضح عن مفهوم القضاء بالشاهد واليمين، وينقسم إلى ثلاثة مباحث. فالمبحث الأول سيتكلم عن تعريف القضاء، وحكمه، وأدلة مشروعيته، وشروط القاضي. أما المبحث الثاني فيبين عن تعريف الشاهد، والأدلة الواردة في الشاهد، وشروطه، وعدد الشهود. وأيضاً، في المبحث الثالث تعرضت الباحثة إلى تعريف اليمين، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، وأنواعها.

المبحث الأول: تعريف القضاء وحكمه وأدلة مشروعيته وشروط القاضي

إن المبحث الأول يتكون على أربعة مطالب، وهذا المبحث سيناقش عن مفهوم القضاء. فالمطالب الأربعة هي:

المطلب الأول: تعريف القضاء

المطلب الثاني: حكم القضاء

المطلب الثالث: أدلة مشروعية القضاء

المطلب الرابع: شروط القاضي

المطلب الأول: تعريف القضاء

وهذا المطلب الأول ينقسم إلى فرعين، وهما:

الفرع الأول: تعريف القضاء لغة

الفرع الثاني: تعريف القضاء اصطلاحا

الفرع الأول: تعريف القضاء لغة

فالقضاء هو: مقصور وممدود، وقضى عليه قضاء وقضيا.[1] فمعناه فى اللغة كثيرة، منها:

(1) إبراهيم مدكور. (د.ت). **المعجم الوسيط**. ط1-2. د.م: د.ن. ص777

1) الحكم، يقال: قضى قضاء، أي حكم حكماً. ومنه قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (الإسراء:23)

2) الفراغ والانتهاء من الشيء، يقال: قضى حاجته إذا فرغ منها. ومن ذلك قال الله عز وجل: ﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾ (القصص:15)

3) الأداء والانتهاء، يقال: قضى دينه إذا أداه، وأنهى ما عليه. لقوله عز وجل: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ (الحجر:66)

4) الصنع والتقدير، يقال: هذا شيء قضاء: أي صنعه. كما قال الله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ (فصلت:12)[2]

5) الإلزام، كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ ﴾ (سبأ:14) أي: حتمناه وألزمناه به.[3]

إن في رأي الباحثة، أن هذه التعريفات ترجع إلى معنى واحد هو انقضاء الشيء وتمامه. والتعريف الذي يتفق ويتناسب معنى القضاء من حيث اللغة هو الحكم والإلزام؛ لأن معناهما متقاربان بالقضاء في الحقيقة وهو إحكام الشيء بين الناس بقول الله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (الإسراء:23)

الفرع الثاني: تعريف القضاء اصطلاحاً

إن القضاء له تعريفات في كل مذهب من المذاهب الإسلامية وهي:

- فقد عرفه بعض فقهاء الحنفية هو فصل الخصومات وقطع المنازعات.[4]

---

(2) مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي. (1432هـ/2011م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ط11. دمشق: دار القلم. ج3. ص525

(3) الحطاب، أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1412هـ/1992م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط3. د.م: دار الفكر. ج6. ص86

(4) ابن الشحنة الثقفي الحلبي، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين.(1393هـ/1973م). **لسان الحكام في معرفة الأحكام**. ط2. القاهرة: البابي الحلبي. ج1. ص218

- أما ما قال ابن رشد من المالكية في كتاب الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: "القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام".[5]
- وقال ابن عرفة من المالكية: "القضاء صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة."[6]
- وعند بعض الشافعية فصل حكومة بين خصمين بحكم الله تعالى.[7]
- والحنابلة قالوا بأنه الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات.[8]

وتعريف القضاء عند الشافعية هو تعريف شامل عند الباحثة وهو فصل حكومة بين خصمين بحكم الله تعالى لأن هذا التعريف يشمل معنى القضاء تماما، والحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه، وبذلك فتخرج الإفتاء.

المطلب الثاني: حكم القضاء

اتفق الفقهاء على أن القضاء فرض كفاية إذا قام به بعض الأمة سقط عن بعضها الآخر، وإن لم يقم به أحد منها أثمت الأمة جميعاً.[9] ويكون فرض عين إذا اجتمعت في شخص شروط القضاء في بلد من البلدان ولم يكن فيه غيره ممن يصلح للقضاء، فيجب على الإمام أن يتعينه

---

(5) الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي. (د.ت). **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. بيروت: المكتبة الثقافية. جـ1. صـ604

(6) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين. (1415هـ/1995م). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. د.م: دار الفكر. جـ2. صـ219

(7) الغزي، محمد بن قاسم. (1425هـ/2005م). **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**. ط1. بيروت: دار الجفان والجابي. جـ1. صـ324

(8) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (د.ت). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. د.م: دار الكتب العلمية. جـ6. صـ285

(9) محمد عبد القادر أبو فارس. (1415هـ/1995م). **القضاء في الإسلام**. ط4. إربد: دار الفرقان. صـ20

ويجبره، ويستحب إذا كان فيه أكثر من شخص يصلح للقضاء إلا أن أحدهم أصلح وأقدر على القيام بمهمة القضاء من غيره.[10]

ويباح له فيخير بين قبوله ورفضه إذا استوى هو وغيره في الصلاحية والقيام به،[11] ويكره إذا كان يعلم أن هناك من هو أصلح منه،[12] ويحرم إذا علم من نفسه العجز عنه وعدم الإنصاف فيه لميله للهوى.[13]

ولذا يجب على الإمام أن ينصب للناس قاضياً أو أكثر في كل إقليم أو بلد حسب الحاجة؛ لفصل الخصومات، وإقامة الحدود، والحكم بالحق والعدل، ورد الحقوق، وإنصاف المظلوم، والنظر في مصالح المسلمين ونحو ذلك. ويجب على الإمام أن يختار لمنصب القضاء الأفضل علماً وورعاً، ويأمره بتقوى الله وتحري العدل.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية القضاء

إن القضاء مشروع في الإسلام، فأصل مشروعية القضاء وهو الكتاب، والسنة، والإجماع.

1. أما من الكتاب،

الأول: فقال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ (المائدة:49)

وجه الدلالة: إن في هذه الآية لقد أكد الله تعالى لنبيه الأمر بالحكم بما أنزل الله، ولذلك ينبغي عليه أن يقضي بما أمر الله، وألا يتبع أهواء المعارضين. أما إذا كان المعارضون يتولون ويعرضون عن الحق، ويخالفون ما شرع الله، فإن الله يريد أن يعذبهم في الدنيا قبل الآخرة على ذنوبهم ومعاصيهم وتركهم

---

(10) انظر: محمد علي الهاشمي. (1426هـ/2005م). **مفاخر القضاء الإسلامي كما يجليها الإسلام في الكتاب والسنة**. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ص78-79

(11) انظر: داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان. (د.ت). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. د.م: دار إحياء التراث العربي. جـ2. ص151

(12) انظر: محمد علي الهاشمي. (1426هـ/2005م). **مفاخر القضاء الإسلامي كما يجليهاالإسلام في الكتاب والسنة**. المرجع السابق. ص78-79

(13) انظر: داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. (د.ت). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. المرجع السابق. جـ2. ص151

أحكام الشريعة، ولا غرابة في ذلك فكثير من الناس لفاسقون، أي خارجون عن حدود الحق والدين والعقل الرشيد.[14]

والثاني: قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (النساء:65)

وجه الدلالة: يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً؛ ولهذا قال: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة.[15]

والثالث: قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ (النساء:58)

وجه الدلالة: إن هذه الآية مخصوص بالحكام، ودالة على وجوب الحكم بالعدل بين الناس.[16]

2. أما من السنة،

الحديث الأول: فعن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر ».[17]

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن القاضي ينبغي عليه أن يجتهد في أموره حتى يصل باجتهاده إلى ما يتيقن أنه الحق في القضية ثم حكم وأصاب فله أجران، وهما: أجر الاجتهاد وأجر إصابة

---

(14) انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1422هـ). **التفسير الوسيط**. ط1. دمشق: دار الفكر. جـ1. صـ468

(15) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. (1425هـ / 2004م). **تفسير القرآن الكريم**. ط1. د.م: دار العلم الكتب. جـ4. صـ140

(16) انظر: بالكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري. (1422هـ/2001م). **أحكام القرآن**. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ1. صـ471

(17) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1424هـ/2004م). **صحيح مسلم**. كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. بيروت: دار الفكر. صـ133. رقم1716

الحق. أما إذا اجتهد وحكم فأخطأ، فله أجر واحد فقط وهو أجر الاجتهاد وليس له إثم بشرط أن يكون عالما ومؤهلا للاجتهاد.[18]

والحديث الثاني: عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرّحمن عز وجل وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا ».[19]

وجه الدلالة: إن المقسطين هم العادلون، ومن هذا الحديث دل على من يعدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة، فله حالة حسنة ومنازل رفيعة عند الله.[20]

والحديث الثالث: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلَّطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلِّمها ».[21]

وجه الدلالة: لا حسد هو حقيقي ومجازي فالحقيقي بمعنى زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام بالإجماع والنصوص. وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوال عن صاحبها فإن كانت من أمر الدنيا فهي مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة. والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما آناء الليل ساعاته الواحد آنا وأنا وأنى وأنو أربع لغات على هلكته في الحق أي إنفاقه في الطاعات، وقوله:« ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي

---

(18) انظر: البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح. (1428هـ/2007م). **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**. ط1. المملكة العربية السعودية: دار الميمان. ج7. ص194

(19) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1424هـ/2004م). **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم. المرجع السابق. ص197. رقم 1827

(20) انظر: النووي، أبو زكريا بن شرف بن مري. (د.ت). **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، شرح النووي على مسلم**. د.م: بيت الأفكار الدولية. ص1184- 1185

(21) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (2008م). **صحيح البخاري**. كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة. الأردن: بيت الأفكار الدولية. ص22. رقم73. ومسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1424هـ/2004م). **صحيح مسلم**. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها. المرجع السابق. ص371. رقم 816

بها ويعلمها » معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح.[22]

3. ومن الإجماع،

فقد أجمع فقهاء المسلمين على مشروعية تعيين القضاة، والحكم بين الناس، لما في القضاء من إحقاق الحق، ولأن الظلم متأصل في الطباع البشرية، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم.[23] وقد استقضى النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة والخلفاء إلى يومنا هذا.[24]

المطلب الرابع: شروط القاضي

كما عرفنا أن القضاء هو وظيفة ومنصب عظيم وخطير، وهو لا يمكن أن يقوم بنفسه دون قاض، ولذا فلا بد من وجود قاض أن يفصل الخصومة الواقعة بين كل الناس، ويمنع الظلم، ويراعي مصالح الناس وحقوقهم، ويحافظ النظم. ولذلك، الحاجة إلى قاض هو أمر ضروري لكي يرجع إليه الناس عند الاختلاف والنزاع، وينصف المظلوم من الظالم، ويسود النظام في المجتمع.

وفي هذا المطلب، توضح الباحثة عن شروط القاضي، إذ أن القاضي أهم ركن من أركان القضاء وهو الذي من يقوم القضاء ويفصل الخصومة والنزاع، فلا بد عليه أن يتوافر الشروط التالية لكي يتحقق القضاء بالعدل. وتلك الشروط تنقسم إلى قسمين[25] فهي:

---

(22) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1416هـ/1996م). **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. جـ2. صـ407

(23) مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي. (1432هـ/2011م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ط11. دمشق: دار القلم. جـ3. صـ527

(24) الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1431هـ/2010م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. دمشق: دار الفكر. جـ6. صـ396

(25) انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1431هـ/2010م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. جـ6. صـ396

القسم الأول: الشروط المتفق عليها وهي أربعة شروط،[26] إذ هي كل من كان أهلا للشهادة يكون أهلا للقضاء، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء.[27]

الشرط الأول: أن يكون القاضي مسلماً.

فلا يجوز لكافر أن يتولى منصب القضاء بين المسلمين،[28] ولا على غيرهم لأنه ولاية السبيل وهو ليس أهل لذلك، لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (النساء:141)

والشرط الثاني: أن يكون القاضي عاقلاً.

فلا يجوز أن يتولى القضاء من مجنون، لأن المجنون لا ينفذ قوله في نفسه ولا ينفذ على غيره أولى؛[29] لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق ».[30]

---

(26) انظر: المرجع نفسه. ص397

(27) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (د.ت). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي. ج3. ص101

(28) محمد عبد القادر أبو فارس. (1415هـ/1995م). **القضاء في الإسلام**. ص36

(29) انظر: محمود محمد ناصر بركات. (1427هـ/2007م). **السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي**. ط1. الأردن: دار النفائس. ص35-36

(30) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (2004م). **سنن أبي داود**. كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. لبنان: دار الأفكار الدولية. ص481. رقم4403 (حديث صحيح)

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية:

إبراهيم مدكور. (د.ت). **المعجم الوسيط**. ط1-2. د.م: د.ن.

الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي. (د.ت). **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. بيروت: المكتبة الثقافية.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (2008م). **صحيح البخاري**. الأردن: بيت الأفكار الدولية.

بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى. (1420هـ/2000 م). **البناية شرح الهداية**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح. (1428هـ/2007م). **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**. ط1. المملكة العربية السعودية: دار الميمان.

بالكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري. (1422هـ/2001م). **أحكام القرآن**. بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (د.ت). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. د.م: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (1424هـ/2003م). **السنن الكبرى**. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

التسولي، علي بن عبد السلام بن علي. (1418هـ/1998م). محمد عبد القادر شاهن (محقق). **البهجة في شرح التحفة**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى. (1994م). **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**. ط1. دمشق: دار الخير.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (1430هـ/2009م). **موسوعة الفقه الإسلامي**. ط1. د.م: بيت الأفكار الدولية.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور بن العجيلي. (د.ت). **حاشية الجمل على شرح المنهج**. د.م: دار الفكر.

ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. (د.ت). **القوانين الفقهية**. د.م: د.ن.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم. (د.ت). **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. بيروت: دار المعرفة.

الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد. (1322هـ). **الجوهرة النيرة**. ط1. د.م: المطبعة الخيرية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. (د.ت). **المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار**. د.م: بيت الأفكار الدولية

أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني. (1421هـ/2000 م). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. ط1. جدة: دار المنهاج.

الحطاب، أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1412هـ/1992م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط3. د.م: دار الفكر.

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (د.ت). **شرح مختصر خليل الخرشي**. بيروت: دار الفكر.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. (1415هـ/1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط1.د.م: دار الكتب العلمية.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. (1424هـ/2004م). **سنن الدارقطني**. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان. (د.ت). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. د.م: دار إحياء التراث العربي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (2004م). **سنن أبي داود**. لبنان: دار الأفكار الدولية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**. د.م: دار الفكر.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. (1408هـ/1988م). المقدمات الممهدات. ط1. د.م: دار الغرب الإسلامي.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1414هـ/1994م). **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**. ط2. دمشق: مكتبة دار البيان.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1422هـ). **التفسير الوسيط**. ط1. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1431هـ/2010م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. دمشق: دار الفكر.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين. (1313هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

سعدي أبو حبيب. (1408هـ/1988م). **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. ط2. دمشق: دار الفكر.

سيد سابق. (1397هـ/1977م). **فقه السنة**. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1416هـ/1996م). **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس. (1410هـ/1990م). **الأم**. بيروت: دار المعرفة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1414هـ). **فتح القدير**. ط1. دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). **المهذب في فقة الإمام الشافعي**. د.م: دار الكتب العلمية.

عبد القادر عودة. (1426هـ/2005م). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي. (1313 هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (د.ت). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. د.م: بيت الأفكار الدولية.

ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد. (د.ت). **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك**. ط3. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

عكرمة سعيد صبري. (1429هـ/2009م). **اليمين في القضاء الإسلامي**. ط1. الأردن: دار النفائس.

علي حيدر. (1423هـ/2003م). **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. بيروت: دار الجيل.

الغزي، محمد بن قاسم. (1425هـ/2005م). فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب. ط1. بيروت: دار الجفان والجابي.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. (1406هـ/1986م). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. ط1. د.م: مكتبة الكليلت الأزهرية.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: المكتبة العلمية.

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي. (1425هـ/2004م). **التلقين في الفقه المالكي**. ط1. د.م: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (1388هـ / 1968م). **المغني لابن قدامة**. د.م: مكتبة القاهرة.

القليوبي، أحمد سلامة. وعميرة، أحمد البرلسي. (1415هـ/1995م). **حاشيتا القليوبي وعميرة في شرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (د.ت). **الطرق الحكمية**. د.م: مكتبة دار البيان.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1406هـ/1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط2. د.م: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. (1425هـ/2004م). **تفسير القرآن الكريم**. ط1. د.م: دار العلم الكتب.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (2004م). **سنن ابن ماجه**. الأردن: بيت الأفكار الدولية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. (1419هـ/1999م). **الحاوي الكبير**. الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (محقق). ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

مجموعة من المؤلفين. (1424هـ). **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**. د.م: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي. (1430هـ/2009م). **شرح صحيح مسلم المسمى الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط1. جدة: دار المنهاج.

محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (1422-1428هـ). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. ط1. د.م: دار ابن الجوزي.

محمد رأفت عثمان. (1415هـ/1994م). **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**. ط2. د.م: دار البيان.

محمد عبد القادر أبو فارس. (1415هـ/1995م). **القضاء في الإسلام**. ط4. إربد: دار الفرقان.

محمد علي الهاشمي. (1426هـ/2005م). **مفاخر القضاء الإسلامي كما يجليها الإسلام في الكتاب والسنة**. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

محمود محمد ناصر بركات. (1427هـ/2007م). **السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي**. ط1. الأردن: دار النفائس.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (د.ت). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. طلال يوسف (محقق). بيروت: دار احياء التراث العربي. ج3. ص101

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1424هـ/2004م). **صحيح مسلم**. بيروت: دار الفكر.

مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي. (1432هـ/2011م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ط11. دمشق: دار القلم.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي. (د.ت). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. د.م: دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين. (1414هـ). **لسان العرب**. ط3. بيروت: دار صادر.

ابن مولود الموصلي، عبد الله بن محمود. (1356هـ/1937م). **الاختيار لتعليل المختار**. بيروت: دار الكتب العلمية.

ميارة، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله. (د.ت). **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**. د.م: دار المعرفة.

النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين. (1311هـ). **طلبة الطلبة**. بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى.

نصر فريد واصل. (1422هـ/2002م). **نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بالقانون الوضعي وقانون الإثبات اليمنى الجديد**. ط1. القاهرة: دار الشروق.

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين. (1415هـ/1995م). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. د.م: دار الفكر.

النووي، أبو زكريا بن شرف بن مري. (د.ت). **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، شرح النووي على مسلم**. د.م: بيت الأفكار الدولية.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (1412هـ/1991م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

المراجع باللغات الأجنبية:

Mahmud Saedon A.Othman. (1990). *Undang-undang Keterangan Islam*. Cet 1. Kuala Lumpur : Dewan Bahasa dan Pustaka.

Perintah Keterangan Mahkamah-Mahkamah Syariah 2001.

مراجع شبكة الإنترنت:

http://masrstars.com/vb/showthread.php?t=19199 استعراض بتاريخ: 2012/2/15